مائة درهم وهو عشر الالف فيوخذ هذا التفاوت من الدية وهو عشر الآف درهم فعشر الف درهم فهو حكومة العدل
وبه يفتى احترازا عما قال الكرخي انه ينظر الى مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية
وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية اي في خمس اصابع اليد نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها
فان الكف تابع لها ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل فان الذراع ليست تبعا وفي رواية عن
اى الذراع
ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف
الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب وفي كف فيها اصبع عشرها وان كان اصبعان فخمسها ولا شيء في
الكف هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير
وان كانت ثلثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف
وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وتحرك ذكره وكلامه حكومة عدل
هذا عند ابي حنيفة وعند الشافعي يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب
الدية الكاملة اتفاقا ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة
قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع
والبصر فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين
الدية وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا بقطع اصبع

شل اجاره

شل جاره هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله وعند زفر يقتص من الاول وفي الثاني
ارشها وفي اصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر بعض
سن سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبت اي نبتت سن من
اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان الواجب ان يستاني حولا ثم يقتص وما كان بغير حق ينبغي ان
يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم اي يجب الارش
من قطع سن غيره ورد صاحب السن الى مكانها ونبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا
اعتبار له لان العروق لا يعود لا ان قلعت فنبتت اخرى فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت
معنى كما اذا قلع سن صبي فنبت لا يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتداة من الله او
التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر فانه يسقط الارش عند ابي حنيفة رضي الله عنه لزوال الشين
الموجب وعند ابي يوسف ارش الالم وهو حكومة العدل قيل ينظر ان الانسان بكم يجرح نفسه مثل هذه الجراحة
فان بعض الناس يجرح نفسه وياخذ على ذلك شيئا وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء ولا يقاد
جرح الا بعد برئه هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقتص في الحال كما في القصاص في النفس وعمد الصبي و
المجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا تجب
غرة خمسماية درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات اي تجب الدية الكاملة ان القت حيا فمات
لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه عليه السلام جعل على العاقلة في سنة وايضا هي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)